

02 شرح عمدة الفقه القسامة عامر بهجت

عامر بهجت

باب القسامة. قال المؤلف رحمه الله تعالى ما هي القسامة؟ راح يتبين عندنا معنى القسامة من خلال ما يأتي. قال روى سهم ابن ابي حفمة ورافع ابن خديج ان محيصة وعبدالله ابن سهل انطلقا قبل خيبر. طيب - [00:00:00](#)

انطلق قبله خيدر ما الذي حصل؟ قصة قال فقتل عبد الله فقتل عبد الله بن سهل فاتهم اليهود به. اذا عندنا القسامة فيها ايش؟ واحد مقتول وفيه شخص متهم بقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم - [00:00:20](#)

تعالوا يا اهل المقتول. تمام؟ تحلفون خمسين يمينا مم يحلكون كم يمين؟ خمسين يمين ان الذي قتله هو فلان طيب فقالوا الانصار قالوا امر لم نشهده فكيف نحلف قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المقتول ايش؟ تحلفون كم؟ يقسم خمسون منكم على رجل منهم خمسين يمين - [00:00:51](#)

طيب قالوا ماذا قالوا؟ قالوا امر لم نشهده فكيف نحلف؟ اذا هل هناك شهادة بمعنى هم شاهدوا القاتل؟ ولا في تهمة وعداوة؟ تهمة وعداوة واضح؟ طيب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف نحلف؟ رفض ما حلفوا. فقال فتبرأكم يهود بايمان خمسين منهم. اذا - [00:01:24](#)

حلف ها اولياء المقتول على القاتل وقالوا فلان قاتل وحلفوا خمسين يمين نتجه الى جماعة القاتل نتجه ليمين نتجه الى القاتل او المتهم نتجه الى المتهم فنقول يا ايها المتهم احلف كم يمين؟ خمسين يمين - [00:01:44](#)

فقالوا قوم كفار كيف نقبل ايمانهم اذا لم يقبلوا ايمانهم. ننتقل الى الخطوة الثالثة اذا لم يقبلوا ايمانهم ها لم يقبلوا يمين المدعى عليه ننتقل الى خطوة ثالثة وهو قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله. تدفع - [00:02:07](#)

المقتول من وين؟ من بيت المال. واضح؟ اذا شوف لاحظ معي. ابغى اربط لك بين الحديث بين كلام المؤلف. واحد الخطوة الاولى يقسم اولياء الدم خمسين يمين الحالة الثانية اذا رفضوا انه يقسموا ننتقل الى المدعى عليه ونقولوا ايش؟ احلف خمسين يمين. اذا لم - [00:02:33](#)

هذا لم يقبل او اولياء قالوا ما نقبل يمينهم. ننتقل الى رقم ثلاثة وهو ايش؟ تدفع دية هذا الرجل من بيت المال. شف قال المؤلف رحمه الله بعد الحديث قال رحمه الله فمتى وجد قتيل فادعى اولياؤه على رجل قتله لقينا - [00:03:02](#)

تمام في الشارع او في حارة او كذا اولياء هذا القتيل المقتول اولياءه ايش؟ ادعوا على رجل قالوا فلان اللي قتله من وين لكم عندكم شهود قالوا ما شفنا ولكن فلان وفلان نحن نعرف بينهم عداوة ظاهرة. بينهم عداوة ظاهرة ممكن في بعض الاحيان يصل الى تهديد بالقتل - [00:03:22](#)

واضح؟ تمام. على رجل قتله. وكانت بينهم عداوة ولوث ما هو اي عداوة عداوة ظاهرة ولذلك قال كما كان بين الانصار واهل خيبر. اذا ما هي شروط تحقيق القسامة واحد وجد قتيل. اما لو شهد الشهود على القاتل يقول وجد قتيل يعني ما في شهود شهدوا القتل - [00:03:42](#)

اذا وجد شهود على القتل هل نحتاج الى هذا؟ لا خلاص شهادة شاهدين ان فلان قتل فلان يقتل واضح؟ اذا وجد قتيل الامر الثاني الدعوة الاولياء على رجل معين. اما اذا اولياء الدم قالوا ما نعرف مين اللي قتله. ولا سكتوا ولم يطالبوا بشيء فلا - [00:04:10](#)

طبق رقم ثلاثة انهم ادعوا على رجل ايش؟ معين. ما قالوا والله واحد من القبيلة لا هذا لا يكفي تمام؟ رقم اربعة ها كانت بينهم عداوة اما واحد اتهموه طيب هل كان بينهم عداوة؟ قالوا والله ما بينهم عداوة زميله في العمل. بس فكرنا وما نعرف احد له علاقة -

الا فلان زميله بالعمل. فنتوقع انه هو اللي قتله. هل بينهم عداوة؟ قال لا. هل يجوز هذا؟ تطبق القسامة؟ لا. قالوا بينهم عداوة سنلوث كما بين الانصار واهل خيبر حينئذ نطبق القسامة. شف رقم واحد اقسام اولياء اللي هم اولياء الدم على واحد منهم خمسين يماني يقول - [00:04:57](#)

رقم واحد احلفوا بالله عز وجل خمسين يماني انه اللي قتله هو فلان. واضح؟ طيب واستحقوا دمه اذا حلفوا خمسين يماني وش يصير يستحقون دمه يعني ايش؟ يعني لهم حق فيه في القصاص. لاحظت يا شيخ؟ واضح؟ حلفوا خمسين يماني لهم حق في - [00:05:17](#) القصاص طيب احوالها اذا حلف اولياء الدم ها ثبت اذا حلف اولياء الدم الحالة الاولى ثبت ايش؟ القصاص اذا لم يحلف اولياء الدم ورضوا بايمان المدعى عليه. قال اولياء الدم ها ما راح نحلف. قلنا لهم طيب - [00:05:42](#)

تري المدعى عليه هو راح يحلف خمسين يماني اللي تتهموه بالقتل راح يحلف خمسين بالمئة يماني. انه هو بريء. راضيين؟ قالوا راضيين فان رضوا بايمان المدعى عليه قال فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يماني وارضوا؟ وبريء - [00:06:08](#) طيب اذا رفض اذا رفض انه يحلف خمسين يوم يقتل؟ قال لك لا عليه الدين. فانك لو فعله من الدين. نكر هؤلاء اللي هو المتهم بالقتل نكل عن الحلف قلنا له خلاص هذولي رفضوا يحلفوا معي انت الخطوة الاولى احلفوا يا ادعي يا اولياء الدم المدعي حلفوا - [00:06:27](#)

خمسين يماني خلاص لهم القصص. ما حلفوا قلنا لهم ترضوا ان فلان يحلف خمسين يماني قالوا راضين حلف خمسين يماني طيب قبل هذي طيب قالوا نرضى الحالة الاولى حلف المدعى عليه - [00:06:51](#)

طيب ورضي اولياء الدم بذلك خلاص ايش بريء لم يحلف رفض انه يحلف قال ما يحلف خمسين هذولي كذايين ولا حتى الايمان ما احلف ورفض ان يحذف. ما الذي يترتب عليه؟ نقول بما انك رفضت ان تحلف فتتحمل ديتة. لا نوجب هنا لا نوجب القصاص ولكن نوجب ايش - [00:07:08](#)

عليه هو الدين. واضح؟ طيب فان لم يحلف المدعون. ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ها ما رزوا هذي الحالة الثانية. لم يرضوا بايمانهم والدعاء قالوا ابد ما يحلف هذا كذاب لو قلت له يحلف خمس الاف يمين بيحلف. ما تفرق معه كذاب - [00:07:32](#) اللي خلاه يقتل ها يبي يخليه يحلف كذا كذب فرفضوا يمينه. ما الحكم؟ قال ولم يربوا بيمين المدعى عليه. ننقل الى قال فداه الامام من بيت نقول خلاص. تؤخذ الدية من بيت المال - [00:07:52](#)

وتعطى لاولياء المقتول. واضح؟ قال فداه الامام من بيت المال طيب ذكر مسائل اخرى في هذا الباب مسائل اخرى في هذا الباب. يقول اول مسألة او هي تميم المسروق. لا يقسمون على اكثر من واحد - [00:08:07](#) لو قالوا دام نبي نحلف خمسين يماني خيلنا نقول اشترك في قتله خمسين واحد اذا اشتركوا في القتل يقتلون جميعا قالوا خلاص اللي قتلوه هذولي السبعة كلهم مشتركين في القتل يقبل - [00:08:27](#)

قال اليمين واحد واضح؟ هذي ليست شهادة هذي اضعف من الشهادة استثناء يعني حكم استثنائي. ماشي؟ طيب اذا لا بد ان يقسموا على واحد. طيب وان لم يكن بينهم عداوة؟ واحد - [00:08:41](#)

بينه وبين الرجال عداوة زميله في العمل. شافوه مقتول قدام الشركة. قالوا ما فيه الا زميله بالعمل. طيب زميله بالعمل. هل بينهم تهديد ابد علاقتهم احسن من على غسل بس نحنا ما نقول اكيد هو اللي قتله كذا نحس انه هو اللي قتله. جينا زميله في العمل تعال هل انت الذي قتلت - [00:08:57](#)

قال له يحلف خمسين يماني ولا تكفيه يمين واحدة؟ يمين واحدة. قال وان لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى عليه يميننا واحدة ها يميننا واحدة وبريء. واضح يا مشايخ؟ هذا الباب اسمه باب ايش؟ باب القسامة. فهمتم باب القسامة؟ وهي حكم - [00:09:17](#) استثنائي والا الاصل ان اثبات القتل ما يكون بخمسين يماني وانما بشهادة شاهدين لكن هذه حالة استثنائية والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:09:37](#)